عليه وسلم منها لارتباط الصخرة الشريفة التي ارتطمت بها الأقدام الشريفة الخالية إن
كلتا هذه السبيل وإذا نجد ... بهذا المذهب ... ثم نجد عمل أهل [illegible] من خصوص الشرع
من أنباء التاريخ العام الأول أنه الغلو في الصالحين والمبالغة في تعظيمهم كان من أصل الشرك وأصل
عبادة الأوثان وأصل هذا الداء الوبائي الفظيع التقليد الأعمى عبادة غير الله، وعندهم أن
الشرك يجب الابتعاد عنها وعن وسائلها وذرائعها. فهم على هذا الاحتمال والتقدير
قد عرفوا أن [illegible] أصل الشرك بأصل الصلاح والدين مشروع ولكنهم تركوا هذا الأمر المشروع
خوف عواقبه المنكرة والشرع والعقل قد دلا معا على أنه [illegible] قد يحسن ترك الشيء
المطلوب إذا كان فعله قد يؤدي إلى ما ضرره أعظم من فائدة فعله نفع فعله والقرب منه، فقد يحسن
ترك الحسنة إذا كان فعلها يوقع في سيئة أكبر منها وقد تجتنب بعض أنواع الخير لئلا
يوقع هذا إتيانه ببعض أنواع الشر، وهذا الشيء لا ينكره لا العقل ولا الشرع ولا العرف
العام أو الخاص ... والشاطبي رحمه الله لم يرجح تقريرا من التقريرين المذكورين على ترجيح
ما فيها وتركها كأنها كفتان لقضاة مثلاه إلا أنه يرى أن الأمر هذا محدود لا بد
فالحكم عنده لا يخرج عنها ولكنه دائر بينهما فهو لا شك إذن في أن التبرك بغيره صلى الله
عليه وسلم بالصفة المذكورة له عند العلم عنده جائز ولا مباح ولا محلل بل يرى أنه من
الأشياء المجمع على تركها وهجرها وعدم العمل بها فحمله على شيء من أهل العلم والفضل والدين
والتقوى - حاشا رسول الله - فهو مخالف عنده الملية في كل العصور والأزمان خارج عن
إجماعهم مخالف لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لما أجمعوا على تركه وهجره ولما أجمعوا
على أنه لا يصح فعله. والشاطبي يذكر من المتبرك به على هذا في رأي آخر كامل في المتبرك
والنفس ما لم تقبله أصحاب رسول الله عليه السلام لأنفسهم وما لم تركوه لأحد منهم فهو إذن
تشديد عظيم الجريمة واضح الضلال والفسق ... والمتبرك أيضا بأحد أهل العلم والصلاح والعبد الرسول
يكون في قول هذا الإمام متعظما عند الرسول الكريم بأكثر من خصائص الرسول، فاعلا له حتى
يجب أن يكون له ما يجب أن يكون له دون سواه - أو يكون آتيا ما هو من ذرائع الشرك
والكفر وما صار أصل عبادة الأوثان والأصنام وما سوف يكون مصيره سبيل خير سبيل الأمم
الخالية المشركة بربها العابدة لغيره ... وأي إثم أعظم من هذا وأي ضلال يوازي هذا الضلال
على الاحتمالين معا: احتمال أن يكون ترك هذا راجعا إلى كونه من خصائص الرسول عليه السلام
واحتمال أن يكون مرجعه إلى كونه ذريعة من ذرائع الشرك والكفر بالله وعبادة الخلق فيه!؟
. فالمتبرك والمتبرك به على الاحتمالين جميعا آثمان فاسقان [illegible]
ضالان ضلالا مبينا!: والذي تريده نحن من هذا الكلام هو الدليل على أن التبرك
بالصالحين سوى [illegible] بعد الرسول أو بوضوئه أو بشعره وعرقه وفضلات جسمه لا يجوز
البتة ولا يشرع بحال من الأحوال سواء كان سبب المنع هذا أو هذا. فالاختلاف في وجه
المنع غير الاختلاف في المنع نفسه إذ المنع لا ريب فيه ولا نزاع وإنما وقع النزاع في العلة
التي من أجلها كان هذا المنع والتحريج والانكفاف، فالاحتمالان المذكوران في سبب هذا
اللذان ساقهما الشاطبي يشهدان معا لما نقول في هذه المسائل!: ثم إن الذي نميل إليه ونرجح
من الوجهين الاحتماليين هو الأول لأننا نرى أن الصحابة والسلف على آثارهم - قد تبركوا بهذه
الأشياء من الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام واتفقوا على الاستبراك بها من غيره لأنهم كانوا
يرون ذلك خاصا به عليه السلام لوفرة دلائل التخصيص التي كانوا شاهدونها فيه وكانوا
يرون ويعلمون أنه من الفضل الاتصال بالله والقرب منه ولكثرة البركات والمعجزات التي كانت
تظهر على يديه وتحصل بدعائه وببركته وبفضله لدى ربه تعالى وقتئذ. فقد كانوا يرون
صلى الله عليه وسلم بركة خاصة وعامة ورحمة خاصة وعامة ويرون كل شيء فيه بركة
ورحمة فأقواله بركة ورحمة وأعماله بركة ورحمة ودعاؤه بركة ورحمة وحياته بركة
ورحمة وجسمه كذلك وحركاته بركة ورحمة لما أن كان كذلك لا تخرج عن ذلك... فكل شيء فيه
مصدر البركة والرحمة. فكانوا يتوقعون إليه حسب المصالح فيه وما عنده صلى الله
عليه وسلم ما يحصلون [illegible] بدعائه وبإبعاده